

ما حكم البيع بالتقسيط مع زيادة ثمن السلعة؟

عبدالله السعد

هذا يسأل في الحقيقة عن معاملة منتشرة الان بين الناس وهي ان يأتي الى المعارض ويشتري سيارة ولا يدفع المال حاضر وإنما مؤخر على شكل اقساط. وترفع عليه قيمة السيارة كما يقال حاضر وبخمسين الف مثلاً وغائب بستين الف - [00:00:00](#)

عن حكم هذه المعاملة. هذه المعاملة مع الخلاف بين اهل العلم هناك من قال ان هذا هو المقصود بقول الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن بيعته في بيعه وسورة تسمى عن بيعتين في بيعه فبعض اهل العلم قالوا ان هذا بيعتين في بيعه. وبعض اهل العلم يقول لا هذا ليس هو المقصود بكلام الرسول اقسام بيعتين في بيعه - [00:00:20](#)

وهذا الذي يفتني به الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى يفتني بان هذا لا يأس به لكن الاولى طبعاً توبة هذا هو لولا لاحظ من خلال الخلاف الذي بين اهل العلم في ذلك. لكن عندنا اللجنة الدائمة ومنهم الشيخ عبد العزيز - [00:00:40](#)

يفتون بجواز مثل هذه المعاملة. لكن ما تتفق مع رجل من الناس قبل ان تكون السلعة عندك. الان بعض الناس يتفق مع رجل من الناس على انه يجيب له الحاجة الفلانية - [00:00:56](#)

بقيمتها كذا وبيعها عليه بسبعين الف او كذا غائب وهو الى الان ما تملكها. هذا ما يجوز. اول سنة يقول لا تبع ما ليس عنده لا يجوز اننا نبيع شيء حتى يملكه. واما قبل ملكه اياه فلا يجوز - [00:01:12](#)